

سنن أبي داود

258 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .

يشاربونها ولم يؤاكلوها ولم البيت من أخرجوها المرأة منهم حاضت إذا كانت اليهود أن Y
ولم يجمعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه { ويسألونك عن المحيض قل
هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ " جامعوهن في البيوت
واصنعوا كل شيء غير النكاح " فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا
خالفنا فيه ف جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي A فقالا يا رسول الله ﷺ إن اليهود تقول
كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر (معناه تغير) وجه رسول الله ﷺ حتى طننا أن قد
وجد (وجد بكسر الجيم غضب) عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث
في آثارهما فسقاها فطننا أنه لم يجد عليهما . K صحيح